

### النظام الداخلي للتحالف السوري الديمقراطي

#### مقدمة

استجابة للتحديات التي يَنتهها الممارسة الفعلية بعد تأسيس التحالف، وتماشياً مع الواقع السوري الجديد بعد التحرير واندحار النظام البائد، فقد تم وضع هذه التعديلات على النظام الداخلي للتحالف، وستكون نافذة بعد إقرارها من الهيئة العامة للتحالف.

#### أولاً- اختصارات

يقصد بالعبارات التالية ما هو مذكور جانبها أينما وردت في هذا النظام الداخلي:

- 1- التحالف: التحالف السوري الديمقراطي.
- 2- النظام الداخلي: النظام الداخلي في التحالف السوري الديمقراطي.
- 3- العضو: هو العضو المنتهي إلى التحالف السوري الديمقراطي بصفته الشخصية إذا كان مستقلاً أو بصفته الاعتبارية إذا كان كياناً سياسياً أو مدنياً، ويعتبر الأعضاء الاعتباريين ممثلين في التحالف من خلال مفوضهم الرسميين المسميين بقرار من الكيان الذي يمثلونه.
- 4- الهيئة العامة: الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي والتي تشمل جميع أعضائه من الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين.
- 5- الأمانة العامة: الأمانة العامة للتحالف السوري الديمقراطي وتتألف من ممثلي الكيانات المعيّنين من قبل كياناتهم ومن المستقلين الناجحين بالانتخابات.
- 6- المكتب التنفيذي: هو المكتب المنتخب أو المعين من قبل الأمانة لإدارة شؤون التحالف.
- 7- مكتب الرئاسة: هو المكتب الذي يضم رئيس التحالف ونائبه وأمين عام التحالف.
- 8- المكتب السياسي: هو المكتب المختص باتخاذ المواقف السياسية في التحالف وإصدار البيانات والتصريحات السياسية.
- 9- المكاتب التخصصية: هي المكاتب التي يشكلها المكتب التنفيذي ويرأسها أحد أعضائه أو أحد أعضاء الأمانة العامة ومن بينها مكتب التواصل والمكتب المالي والمكتب الإعلامي.
- 10- المكاتب الجغرافية: هي المكاتب التي يحددها المكتب التنفيذي في الدول خارج سوريا وفي المدن السورية المختلفة لتنفيذ سياسات التحالف والقيام بالنشاطات المحلية بما فيها المكتب المركزي في العاصمة دمشق.
- 11- المكتب الرقابي: وهو الهيئة المخولة بأعمال الرقابة المالية على أعمال التحالف السوري الديمقراطي وعلى بقية مكاتبه باستثناء المكتب التحكيمي.
- 12- المكتب التحكيمي: هو الهيئة المخولة بالبت بالخلافات والنزاعات والشكاوى والادعاءات وبجميع المسائل والقضايا ذات الطبيعة الحقوقية أو القانونية أو القضائية في التحالف السوري الديمقراطي.
- 13- المكتب الحقوقي: هو المكتب المختص بإعطاء المشورات في القضايا الحقوقية والدستورية والقانونية التي يطلبها المكتب التنفيذي أو الأمانة العامة فيما يتعلق بالشأن العام السوري لا بالشأن الداخلي للتحالف.

- 14- اللجان التخصصية: هي اللجان التي يشكلها المكتب التنفيذي ويحدد مهامها وصلاحياتها وتتبع له أو التي يشكلها رئيس التحالف ويحدد مهامها وصلاحياتها وتخضع لتوجيهاته.
- 15- الكوتا: هي الحصّة المحجوزة لتمثيل النساء والشباب في جميع المراكز القيادية والمهام الواجب شغلها في التحالف وهي محددة بنسبة (30%) ثلاثين بالمئة على الأقل وصولاً للمناصفة.
- 16- ازدواجية العضوية: وهي ازدواجية العضوية أو تعددها بالنسبة للأفراد في كيانات خارجة عن التحالف أو داخله فيه وتشمل أيضاً تعدد انتماء الكيان لتحالفات مختلفة.
- 17- تشمل التعابير الواردة في أي موقع من هذا النظام الداخلي الذكور والإناث على السواء حتى لو لم تستخدم فيها الصيغة اللغوية المراعية للنوع الاجتماعي.

### ثانياً: تعريف التحالف

التحالف السوري الديمقراطي كيانٌ سياسيٌّ سوريٌّ تحالفي، يضمّ مجموعة من الكيانات السياسية والمدنية والشخصيات المستقلة، نتج عن اتحاد إرادة أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي المجتمعين في برلين يومي الجمعة والسبت بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول / أكتوبر عام 2023، يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومقرّه في دمشق.

### ثالثاً: أهداف التحالف وقيمه

يهدف التحالف إلى إعادة صياغة الخطاب السياسي السوري ليكون أكثر عقلانية وقدرة على الفعل، وانتهاج مسار واقعي مرن قادر فعلاً على إحداث تغيير جذري في شكل الدولة السورية، وتحقيق أهداف الشعب السوري في بناء دولة المواطنة وكرامة الإنسان، عبر كافة الأدوات المتاحة.

يتبنّى التحالف قيم الديمقراطية والتشاركية والتشميلية والحرية الفردية والحقوق الفردية والجماعية وبما لا يتعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية، ويتمثل قيم السلمية واللاعنف، وينبذ التعصب والكراهية والتطرف والإرهاب والتمييز العنصري على أيّ أساس كان سواءً عرقيًا أم قوميًا أم دينيًا أم طائفيًا أم جهويًا، كما يسعى لإعادة بناء الهوية السورية بروح التشميل لا الإقصاء وبروح الانفتاح لا الشوفينية والانغلاق، وإعادة الاعتبار للشخصية الوطنية السورية بخلق البديل القادر على حمل المسؤولية الأخلاقية والسياسية لتنفيذ كل ذلك.

يتبنى التحالف قيم الليبرالية السياسية، وقيم اقتصاد السوق الاجتماعي القائم على المنافسة الحرة مع حفظ حقوق المواطنين والمواطنات وفق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويتبنى التحالف مبدأ حيادية الدولة تجاه القوميات والأديان والطوائف والمذاهب والعقائد واستقلال مؤسسات الدولة عن أية مؤسسات دينية أو عقائدية وعدم الخلط والتداخل بينها.

يتبنى التحالف اسم الجمهورية السورية للدولة السورية دون لواحق قومية أو دينية باعتبارها تمثل جميع أفراد الشعب ومكوناته دون تمييز.

يتبنى التحالف مبدأ المساواة التامة والمتوازنة بين المواطنين والمواطنات، وعدم جواز تخصيص الدولة بدين معين أو حصر رئاستها أو أي منصب فيها بأتباع دين معين.

ويتبنى التحالف مبدأ اللامركزية بأبعادها الثلاثة وبمفهومها الموسع والقائمة على أساس المناطق لا القوميات أو الطوائف أو الأعراق، ويتبنى تأسيسها من خلال الحوار الوطني دون إقصاء أي طرف أو مكّون في حال الاستقرار بعيداً عن فرض الأمر الواقع تحت ضغط السلاح أو التدخل الخارجي أو التهريب.

### رابعاً: مبادئ التحالف

- 1- الحفاظ على وحدة الدولة السورية واستقلالها وسيادتها على أراضيها كاملة كما هي معروفة في وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة وحققها في استعادة أراضيها المحتلة والمقتطعة وفق أحكام القانون الدولي.

- 2- رفض أي تدخل خارجي يتعارض مع مصالح الشعب السوري ويمس بالمصالح الوطنية، والتعامل مع المحيط الإقليمي للدولة السورية والمجتمع الدولي انطلاقاً من أولوية المصلحة الوطنية السورية ومبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل.
- 3- انتهاج خطاب وطني جامع بعيداً عن الشحن القومي والديني والطائفي يسعى إلى رَأب الصدوع وإعادة بناء الهوية الوطنية السورية على أسس تحقق مصالح جميع السوريين وأفراداً وجماعاتٍ وتحترم أصولهم القومية المتعددة وعقائدهم الدينية المختلفة وتحافظ على ثقافتهم وقيمهم وتاريخهم وتعززها.

### خامساً: الهيئة العامة للتحالف

#### أ- تشكيلها

تتألف الهيئة العامة للتحالف من مجموع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين، الذين وافقوا ووافقون عند انضمامهم للتحالف على وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظامين الداخلي والانتخابي ومدونة السلوك السياسي وعلى كافة وثائق التحالف الناجزة.

#### ب- مهامها

تعتبر الهيئة العامة للتحالف السلطة العليا فيه، وتختص بالمهام التالية:

- 1- مناقشة أعمال الأمانة العامة.
- 2- تحديد نشاطات التحالف وتعديل أهدافه وتطوير آليات عمله.
- 3- حجب الثقة عن الأمانة العامة كاملة أو عن عضو واحد أو عدة أعضاء منها بناءً على مقترح من ثلث أعضائها، ويكون حجب الثقة بموجب اجتماع عادي أو طارئ للهيئة العامة.
- 4- انتخاب أعضاء الأمانة العامة المستقلين من بين المترشحين أو إقرار تركيبتهم في حال اقتصر عدد المترشحين على العدد المعتمد لأعضاء الأمانة وفق أحكام النظام الداخلي.
- 5- إقرار وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظامين الداخلي والانتخابي ومدونة السلوك السياسي للتحالف وكافة أوراقه التي ستوضع لاحقاً وإقرار اقتراحات تعديلها.
- 6- تشكيل لجان خاصة داخل المكاتب الجغرافية أو خارجها للقيام بنشاطات تمارس فيها مهامها بشكل فعال في الفترة ما بين مؤتمرات سنويين. يمكن على سبيل المثال لا الحصر أن تكون لجناً للسلم الأهلي أو للثقافة أو لإبداء الرأي والنقاش أو لتقديم مطالب محددة أو لدعم العضوية في التحالف أو لمناقشة بيانات التحالف ومواقفه وتوجيه التوصيات بشأنها. ويجب أن تلتزم هذه اللجان في أعمالها بالأنظمة التشغيلية من نظام داخلي ومدونات الضوابط والسلوك السياسي وغيرها من وثائق التحالف.
- 7- يمكن تقسيم أعضاء الهيئة العامة على مجموعات حسب طبيعة عضويتهم (كيانات سياسية أو مدنية أو أفراد)، ويمكن جمع أفراد الفئة الواحدة في غرف خاصة للتواصل والنقاش والحوار.

#### ج- اجتماعاتها

- 1- تجتمع الهيئة العامة فيزيائياً أو افتراضياً مرة كل عامين لانتخاب الأعضاء المستقلين في الأمانة العامة، واجتماعاً عاماً سنوياً مرة واحدة للاطلاع على أعمال الأمانة العامة ومناقشتها وإقرارها.
- 2- يمكن للهيئة العامة عقد اجتماع عام استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 3- تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية من قبل رئيس التحالف.

- 4- يُتخذ قرار الدعوة للاجتماعات الطارئة من قبل الرئيس منفرداً أو من قبل المكتب التنفيذي أو من قبل الأمانة العامة بأغلبية الأصوات، أو بناءً على طلب مقدّم إلى الرئيس من قبل عدد لا يقلّ عن ثلث أعضاء الهيئة العامة، أو بناءً على دعوة من المكتب الرقابي مؤيداً بربع أصوات أعضاء الهيئة العامة.
- 5- يحدد النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة بنسبة النصف زائد واحد من عدد الأعضاء الحاضرين فيزيائياً وافترضياً، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة أربع وعشرين ساعة ويعتبر النصاب مكتملاً بعدها بمن حضر.
- 6- يكون التصويت من قبل أعضاء الهيئة العامة عادياً برفع الأيدي في الاجتماعات الفيزيائية أو بأية طريقة يحددها النظام الانتخابي أو لجنة الانتخابات عند عدم وجود النص، ويكون أيضاً إلكترونياً في حالة الاجتماعات الافتراضية.

### د- قراراتها

- 1- تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بحجب الثقة عن الأمانة العامة مجتمعة أو عن أحد أعضائها أو عن عدد منهم بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
- 2- تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بتعديل النظام الداخلي للتحالف وبقية أوراقه بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
- 3- تتخذ الهيئة العامة بقية قراراتها بأغلبية النصف زائد واحد من أصوات أعضائها الحاضرين.

### سادساً: الأمانة العامة للتحالف

#### أ - تشكيلها

- 1- تتكون الأمانة العامة من ممثلين بعدد أعضاء الكيانات السياسية السورية المنضمة للتحالف بواقع ممثل واحد عن أول خمسة أعضاء منضمين من الكيان للتحالف، وبواقع ممثل واحد عن كل عشرة أعضاء من الكيان منضمين للتحالف ما فوق الخمسة الأوائل دون جزمهم وعلى ألا يزيد العدد عن خمسة ممثلين عن الكيان الواحد، ومن عدد من المستقلين لا يتجاوز نسبة عشرين بالمئة من مجموع أعضاء الأمانة العامة لحظة الانتخابات.
- 2- تمثل الكيانات المدنية بممثل واحد فقط عن الكيان تختاره قيادته إلا إذا رغب الكيان المدني بمعاملته كالكيان السياسي، وعندها يتوجب عليه إدخال العدد المناسب من أفراد في التحالف لتزيد حصته في الأمانة العامة وفق الفقرتين السابقتين.
- 3- يعتبر هؤلاء الأعضاء حلقة وسيطة بين الهيئة العامة والمكتب التنفيذي، ولكل عضو صوت واحد ويمكن لأعضاء الكيان المتعدد الأصوات تفويض واحد عنهم بالتصويت وحسب صوته بثقل يوازي عدد أعضائه في الأمانة العامة.
- 4- عند شغور مقعد أي من ممثلي الكيانات المشاركة في التحالف يسوّي الكيان ذاته البديل عنه، وعند شغور مقعد أحد المستقلين يحلّ محلّه الحائز على أعلى الأصوات ممن يليه من بين المترشحين، وعند انسحاب الكيان من التحالف يتوجب انسحاب ممثليه من الأمانة العامة ولا يجوز بقاؤهم فيها، حتى لو طلبوا قلب عضويتهم لمستقلين وتم قبول طلبهم.
- 5- يباشر أعضاء الأمانة العامة المنتخبين مهامهم فور انتخابهم ويعينون من بينهم بالتوافق أو بالانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- 6- تراعى الكوتا في تشكيل الأمانة العامة، وعلى الكيانات ترشيح عنصر نسائي وعنصر شاب كلما أمكن لشغل المهام القيادية في الأمانة العامة، وتؤخذ الحصص المحققة للكوتا بالنسبة للمستقلين على حساب الحاصلين على آخر الأصوات الناجحة من غير النساء والشباب.
- 7- تلزم الكيانات التي لها ممثلين اثنين في الأمانة العامة أن يكون أحدهما امرأة وإن كان لها ثلاثة أن يكون أحدهم من فئة النساء والآخر من فئة الشباب ويفقد الكيان حقه في مكان الكوتا عند عدم توفر الممثل من هاتين الفئتين.

#### ب - عضويتها والتزامات أعضائها

- 1- مدة العضوية في الأمانة العامة دورة انتخابية وهي عامان كاملان، وهي الفترة المتبقية من مدة العامين بالنسبة للدخلين لاحقاً في حالات الترميم.
- 2- يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات الأمانة العامة للتحالف أكبر أعضائها سناً من الحاضرين.
- 3- تنحصر مهمة الرئيس المؤقت في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات لاختيار أعضاء المكتب التنفيذي أو تعيينهم بالتزكية.



- 4- يلتزم أعضاء الأمانة العامة في مناقشاتهم ومداولاتهم وفيما يتخذونه من قرارات بأحكام النظام الداخلي وبقية الوثائق والأنظمة التشغيلية في التحالف.
- 5- يمارس أعضاء الأمانة العامة مهامهم بدون أجر، ويجب أن يتفرغ أعضاء المكتب التنفيذي للعمل في التحالف أو على الأقل رئيس التحالف ونائبه والأمين العام.
- 6- يمكن أن تخصص الأمانة العامة بدلات تعويض للمتفرغين من أعضاء المكتب التنفيذي عن المهام الموكلة إليهم، وبحيث تكون تلك المخصصات متناسبة وظروف البلد التي يقيم فيها العضو، وطبيعة المهمة المسندة إليه، شريطة وجود الأموال اللازمة في صندوق التحالف.

### ج - اجتماعاتها

#### أولاً: الاجتماعات الدورية

- 1- تجتمع الأمانة العامة دورياً كل شهر بدعوة من رئيس التحالف وتكون اجتماعاتها فيزيائية أو افتراضية أو مختلطة.
- 2- يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء، وفي حال عدم اكتماله يحدد الرئيس موعداً آخر ويعقد الاجتماع بمن حضر.
- 3- تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### ثانياً: الاجتماعات الاستثنائية

- 1- تجتمع الأمانة العامة للتحالف بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها وبقرار منه أو باقتراح مقدم من ثلث أعضائها يقدم إلى الرئيس بالطرق المعتمدة كلما دعت الضرورة لذلك.
- 2- يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد الرئيس موعداً آخر خلال ساعة واحدة ويعقد الاجتماع بمن حضر.
- 3- لا يحق لأية جهة أو عضو حضور اجتماعات الأمانة العامة إلا بموافقتها.

### د - مهامها

#### تمارس الأمانة العامة المهام التالية:

- 1- تحديد مقدار اشتراكات العضوية وتعديلها.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها أو تعيينهم بالتوافق.
- 3- حجب الثقة عن المكتب التنفيذي أو عن أحد أعضائه باستثناء الرئيس ونائبه والأمين العام بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها.
- 4- النظر في طلب استقالة المكتب التنفيذي مجتمعاً أو في طلب استقالة واحد أو أكثر من أعضائه دون أن يصل العدد إلى النصف باستثناء الرئيس ونائبه والأمين العام.
- 5- إصدار لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف بناءً على مسودات مقترحة من المكتب التنفيذي.
- 6- مناقشة الميزانية العامة السنوية للتحالف وإقرارها والمصادقة عليها.
- 7- الرقابة الإدارية على أعمال المكتب التنفيذي.
- 8- ترميم المكتب التنفيذي عند الحاجة.
- 9- إقرار الخطة الاستراتيجية للتحالف.

### سابعاً: المكتب التنفيذي

#### تشكيله

- 1- يتألف المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء منتخبين أو معينين بالزكية من بين أعضاء الأمانة العامة ومن قبلهم.
- 2- ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه وفي أول جلسة يعقدها رئيس التحالف ونائبه والأمين العام أو يعيّنهم بالزكية.

3- يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه أو من بين أعضاء الأمانة العامة رؤساء المكتبين المالي والإعلامي ومكتب التواصل، ولا يشترط في رئيسي المكتب المالي والمكتب الإعلامي أن يكونا من ذوي الاختصاص.

### مهامه

- 1- المكتب التنفيذي هو إدارة التحالف وهو الجهة المخولة بممارسة كافة الأعمال اللازمة لذلك وهو المختص باتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالتحالف مما يخرج عن اختصاصات الرئيس ونائبه والأمين العام، ويضع الخطة الاستراتيجية ويرسم سياسة التحالف العامة التي تقرهما الأمانة العامة.
- 2- يبت المكتب التنفيذي بطلبات العضوية وبطلبات الانسحاب وبطلبات تجديد العضوية بناءً على توصيات الأمين العام في التحالف بعد مناقشتها والتصويت عليها، ويختص باستحداث ما يلزم من مكاتب لتسيير أعمال التحالف.
- 3- يمكن اعتماد مبدأ التصويت على طلبات العضوية بطريق الامتناع عند وضع القرار مدة ست ساعات في التداول وانتظار التعليقات عليه، ويعتبر نافذاً في حال لم يقع عليه اعتراض أو أكثر متحقق النصاب.
- 4- ينظر المكتب التنفيذي بطلبات الأمانة العامة المرفوعة إليه أو باقتراحات أعضائها التي تنال إقرار الأمانة العامة ويعمل على تنفيذها إذا كانت متوافقة والأنظمة التشغيلية والخطة الاستراتيجية.
- 5- تقديم مسودات لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف بناءً على مقترح مكتب الرئاسة أو الأمين العام للأمانة العامة للنظر بها وإقرارها.
- 6- يختص المكتب التنفيذي بحجب الثقة عن رئيس التحالف ونائبه والأمين العام ويختص بالموافقة على أوامر الصرف التي تزيد قيمتها على ألف يورو أو دولار أيهما أكثر أو ما يعادلها بالليرة السورية.
- 7- يقدم المكتب التنفيذي تقريراً فصلياً عن أعماله للأمانة العامة ويقدم تقريراً سنوياً للهيئة العامة وتتضمن التقارير هذه الجوانب المالية أيضاً.

### اجتماعاته وقراراته

- 1- يجتمع المكتب التنفيذي للتحالف مرة كل أسبوعين اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيس التحالف، ويجتمع اجتماعاً استثنائياً في أي وقت تفرضه الضرورة بدعوة من رئيسه أيضاً.
- 2- يكتمل النصاب بحضور خمسة أعضاء بينهم على الأقل الرئيس أو نائبه أو الأمين العام، وفي حال عدم اكتماله يؤجل الاجتماع أربعاً وعشرين ساعة، وبلغى في حال عدم اكتمال النصاب في المرة الثانية.
- 3- تتخذ القرارات بالتوافق أو بالتصويت وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه حال غيابه أو الأمين العام حال غيابهما.
- 4- يكون التصويت بشكل علني، ويجوز التصويت بطريق الامتناع عند وضع القرار مدة ست ساعات في التداول وانتظار التعليقات عليه، ويعتبر نافذاً في حال لم يقع عليه اعتراض أو أكثر متحقق النصاب.
- 5- لا يحق لأي جهة أو عضو حضور اجتماعات المكتب التنفيذي إلا بموافقة.

### ثامناً: المكتب الرقابي

- 1- يتألف المكتب الرقابي من خمسة من أعضاء الهيئة العامة من بينهم حقوقي واحد على الأقل.
- 2- يتشكل المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجرى انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن خمسة، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية، ويتم ترسيم المكتب من قبل رئيسه مباشرة بطرح الأمر على الهيئة العامة لانتخاب بديل الشاغر وفق الآليات المعتمدة في التشكيل.
- 3- ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر في أول اجتماع له، ويضع قواعد عمله الإجرائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماعه الأول بحيث يكون متوافقاً مع النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية.

- 4- يلتزم المكتب بأحكام النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية ويحق له طلب القرارات الصادرة عن الأمانة العامة وعن المكتب التنفيذي لمطابقتها مالياً دون أن يحق له طلب حضور اجتماعاتهما.
- 5- يختص المكتب بالرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة والمكتب التنفيذي ويمارس مهامه من خلال طلب القرارات الصادرة عنهما للاطلاع عليها ومطابقتها مالياً مع الأنظمة التشغيلية.
- 6- يقدم المكتب تقاريره للهيئة العامة في اجتماعاتها الدورية والاستثنائية مرفقة بالأدلة والثبوتيات مع اقتراح الإجراءات الممكن اتخاذها.
- 7- مع مراعاة الفقرة الرابعة من البند (ج) من المادة السادسة من هذا النظام، يحق للمكتب الرقابي دعوة الهيئة العامة للانعقاد في جلسة استثنائية إذا رأى وجود تجاوزات خطيرة أثناء عمله.

### تاسعاً: المكتب التحكيمي

- 1- يتألف المكتب التحكيمي من غرفتين بدائية واستثنائية.
- 2- تتألف كل غرفة من خمسة من أعضاء الهيئة العامة من غير أعضاء الأمانة العامة أو المكتب التنفيذي أو بقية المكاتب، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من الحقوقيين، ويرأسها حقوقي.
- 3- تشكل غرفتا المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجرى انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن خمسة مترشحين، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية، ويتم ترميم غرفتي المكتب من قبل رئيس كل غرفة مباشرة بطرح الأمر على الهيئة العامة لانتخاب بديل الشاغر وفق الآليات المعتمدة في التشكيل.
- 4- يختص المكتب التحكيمي بغرفتيه بالنظر بالطعون الواقعة على القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي فيما يتعلق بالعضوية والعقوبات المفروضة على الأعضاء.
- 5- يختص المكتب بالنظر في أي طعن على أي تصرف أو قرار أو شكوى لم يحدد النظام الداخلي مرجعاً للنظر به.
- 6- يقوم المكتب التحكيمي بمهامه بوصفه جهة قضائية داخلية عليا في التحالف، ويستند في عمله إلى النظام الداخلي وبقية الأنظمة التشغيلية، وفي حال عدم وجود نص يتم اللجوء إلى المصادر التكميلية مثل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مع الاستعانة بأدوات القياس والاجتهاد.
- 7- تُصدر كل غرفة من غرفتي المكتب التحكيمي قراراتها بالاتفاق وعند تعذر تلجأ للتصويت ويكون القرار نافذاً حال حصوله على النصف زائد واحد من مجموع أعضاء الغرفة وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الغرفة مرجحاً.
- 8- تكون قرارات الغرفة البدائية في المكتب بالدرجة النهائية قابلة للطعن أمام الغرفة الاستئنافية، ويصدر قرار الغرفة الاستئنافية مبرماً واجب التنفيذ.
- 9- مهلة الطعن أمام الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الابتدائية لأصحاب العلاقة، أو من تاريخ صدور التصرف أو القرار موضوع الطعن ما لم يرد نص خاص خلاف ذلك.
- 10- مهلة الطعن هي مهلة سقوط لا تسري عليها مفاعيل وقف التقادم وانقطاعه.
- 11- يتم رفع الطعون على التصرفات والقرارات والشكاوى وكل ما يدخل في اختصاص المكتب بغرفتيه إلى رئيس الغرفة المختصة في المكتب التحكيمي مباشرة وحسب العائدية والمآل.
- 12- تلتزم الغرفة الابتدائية وخلال ثمان وأربعين ساعة من وصول إشعار الطعن أو الاعتراض إلى رئيسها، بإرسال المستندات المطلوبة إلى رئيس الغرفة الاستئنافية.

- 13- تبت الغرفة الابتدائية في المكتب التحكيمي بالشكوى أو الاعتراض على التصرف أو القرار أو التظلم بقرار نهائي قابل للطعن خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة ويمكنها تمديد هذه المهلة كلما احتاجت لذلك، على ألا يتجاوز التمديد مهلة شهر بكل الأحوال، وترسل نسخة من قرارها للأمين العام وتبلغه للأطراف.
- 14- تبت الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي بالطعن على الشكوى أو القرار أو التصرف أو الاعتراض بقرار مبرم خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة ويمكنها تمديد هذه المهلة كلما احتاجت لذلك، على ألا يتجاوز التمديد مهلة شهر بكل الأحوال، وترسل نسخة من قرارها للأمين العام وتبلغه للأطراف.
- 15- تعتبر قرارات المكتب التحكيمي سوابق قانونية معتمدة ويجب الرجوع إليها عند فقدان النص ما لم يتم تعديلها من قبله.

### عاشراً: رئيس التحالف

- 1- يُعين الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة بعد الانتخابات.
- 2- يمثل الرئيس التحالف وهو المتحدث باسمه ويرأس المكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئة العامة.
- 3- يرأس اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ويتابع أعمالها.
- 4- دعوة المكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئة العامة للاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- 5- الإشراف على تنفيذ خطة عمل التحالف وبرامجه المختلفة.
- 6- تفويض نائبه أو الأمين العام أو من يراه من أعضاء المجلس ببعض مهامه.
- 7- يشكّل الرئيس مكتب السكرتاريا الخاص به من أعضاء التحالف المتطوعين والراغبين بالعمل معه في متابعة اختصاصاته ومهامه.

### أحد عشر: نائب الرئيس

- 1- يُعين نائب الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة الانتخابات الدورية.
- 2- ينوب عن الرئيس نائبه في حال غيابه ويتمتع بنفس صلاحيات الرئيس في هذه الحال باستثناء التفويض بمهامه أو بجزء منها.

### اثنا عشر: أمين عام التحالف

- 1- يُعين أمين عام التحالف بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء المكتب التنفيذي في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
- 2- ينوب الأمين العام عن رئيس التحالف في حال غيابه وغياب نائبه ويتمتع بكافة صلاحياتهما باستثناء التفويض بمهامهما أو بجزء منها.
- 3- يختص الأمين العام بما يلي:
  - بمتابعة تطبيق النظام الداخلي ومدونة السلوك وبقية الأنظمة التشغيلية وضمان احترامها.
  - بكل ما يتعلق بشؤون العضوية في التحالف ويمسك لأجل ذلك سجلات العضوية وذاتية الأعضاء.
  - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أعضاء التحالف بحق زملائهم وتقديم توصيته للمكتب التنفيذي بالإجراء اللازم.
  - اقتراح مسودات لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف وتقديمها للمكتب التنفيذي أو لمكتب الرئاسة.
  - بحفظ أرشيف التحالف وجميع وثائقه ومستنداته وقرارات مكاتبه هيئته العامة وأمانته العامة ومكاتبها والملفات التعريفية للكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين وكافة وثائق التأسيس.
  - بالإشراف على الموقع الإلكتروني ومعرفات التحالف ووسائل التواصل الخاصة به وبريده الإلكتروني وأختمه وكافة شؤونه الإدارية واللوجستية.



- بحفظ أرشيف التحالف وبحفظ أختام التحالف ونسخة عن السجلات والمستندات المالية الخاصة بالتحالف وإدارة بنك الكفاءات السورية وتطويره وحفظه وبالمراسلات الداخلية والخارجية للتحالف.
- بتزويد الكيانات بجدول تتضمن أسماء أعضائها المنضمين للتحالف عند طلبها منه عبر رئيس الكيان أو ممثله في الأمانة العامة.
- 4 يحق للأمين العام الدخول في جميع مكاتب التحالف وغرفه باستثناء غرف المكتب الرقابي والمكتب التحكيمي، ويحق له طلب نسخ نصية ونسخ بصيغة ملف (PDF) عن جميع أوراق مكاتب التحالف بشكل دوري.
- 5 يشكل الأمين العام مكتبه من أعضاء التحالف المتطوعين والراغبين بالعمل معه في متابعة اختصاصاته ومهامه.

### ثلاثة عشر: مكتب الرئاسة

- 1- يتألف مكتب الرئاسة من الرئيس ونائبه والأمين العام وهو أمر الصرف في التحالف، ويجتمع في أي وقت بناءً على الحاجة وبطلب أي من أعضائه.
- 2- يختص مكتب الرئاسة بمناقشة القضايا الداخلية باختصاص أعضائه بما في ذلك التواصل مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية.
- 3- يمكن للمكتب التنفيذي تفويض مكتب الرئاسة ببعض اختصاصاته في حالات الضرورة أو كلما رأى ذلك لمنفعة التحالف.
- 4- يقترح مكتب الرئاسة أسماء أعضاء المكتب السياسي ولجنة التخطيط الاستراتيجي وأي مكتب آخر يتم استحداثه من الجهة المختصة على المكتب التنفيذي للنظر بها وإقرارها أو تغييرها.
- 5- يقترح مكتب الرئاسة على المكتب التنفيذي مسودات لوائح تنظيمية لسد الثغرات في الأنظمة التشغيلية للتحالف.

### أربعة عشر: العضوية في التحالف

#### شروطها

- يحق لكل كيان سياسي أو مدني سوري ولكل فرد مستقل سوري التقدم بطلب لانتساب للحصول على عضوية التحالف وفق الشروط التالية:
- 1- أن يقبل بوثائق التحالف ويلتزم بها.
  - 2- ألا يكون منتسباً لهيئة، أو كيان، أو مؤسسة، أو تنظيم تتعارض مبادئه أو أهدافه أو قيمه وعموماً وثائقه مع وثائق التحالف، أو أن يكون في سياساته أو في سلوك قياداته أو أعضائه معاداة واضحة للتحالف.
  - 3- أن يكون قد أتمّ الثامنة عشر من عمره بالنسبة للأفراد عند تقديم طلب الانتساب وأن يكون قد مضى على إشراره أو تأسيسه ستة أشهر على الأقل بالنسبة للكيانات وألا يقل عدد أعضائه الأفراد المنضمين للتحالف عن خمسة بالنسبة للكيانات السياسية.
  - 4- أن يتقدم بطلب انتساب وفق النموذج المعتمد رسمياً إلى مكتب الأمين العام للتحالف وفق الأصول المحددة لذلك، على أن يرفق العضو المستقل طلبه بتزكية اثنين على الأقل من أعضاء التحالف.
  - 5- ألا يكون محكوماً في سوريا بأي جرم جنائي أو جرم شائن بالنسبة للأفراد وأن يلتزم بدفع الاشتراكات المحددة في هذا النظام الداخلي. ولا يشترط إرفاق وثيقة غير محكوم بطلب الانتساب للتحالف.

### آليات الانتساب واكتساب العضوية

- 1- ملء نموذج خاص بطلب الانضمام إلى التحالف وفق الأصول المعتمدة.
- 2- إذا كان المتقدم مستقلاً وذكر بطلب الانضمام أنه يعرف اثنين على الأقل من أعضاء التحالف، يتم سؤال من يعرفونه وتقبل عضويته بناءً على ذلك.
- 3- يُعرض الطلب الخاص بالمستقلين من غير المشمولين بالفئة أعلاه على المكاتب الجغرافية للسؤال عن المتقدم وتكليف من يتواصل معه للتأكد من شخصيته وأفكاره وتوافقها مع قيم التحالف ومبادئه وأهدافه، ويجب أن يقدم المكتب الجغرافي جوابه خلال 48 ساعة يعود بعدها للأمين العام تقدير الموقف.
- 4- يُعرض الطلب على الأمانة العامة لسؤال ممثلها عما إذا كان العضو منتمياً لأحد كياناتها السياسية أو المدنية وعن رأي الكيان بانضمامه وذلك خلال مدة 48 ساعة من تاريخ النشر، ويعتبر عدم الجواب من أي كيان خلال هذه الفترة قبولاً وعدم اعتراض على المتقدم.
- 5- تقدم النتائج المتحصلة من الأمين العام والصادرة عن الأمانة العامة والمكاتب الجغرافية إلى المكتب التنفيذي الذي يبت بالطلب خلال ثمان وأربعين ساعة تبدأ من تاريخ تقديم توصية الأمين العام.
- 6- - يحق لمن رفض طلب انضمامه ولمن لم يتم الرد على طلبه التقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر على الرفض أو انتهاء مدة الرد دون وقوعه.

### حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء التحالف بالحقوق التالية:

- 1- حق التعبير وإبداء الرأي والنقاش مع احترام الرأي الآخر بما لا يتعارض مع وثائق التحالف.
- 2- حق الترشح لتولي المسؤوليات داخل هياكل التحالف والمشاركة في الانتخابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الداخلي والانتخابي.
- 3- طلب تجميد العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، لأسباب تقبلها الأمانة العامة.

### واجبات الأعضاء

يتوجب على جميع أعضاء التحالف:

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي للتحالف وبمدونة السلوك والأنظمة التشغيلية النافذة وبجميع وثائقه.
- 2- الالتزام في سلوكه وتصرفاته وكتاباتاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر الإعلام التقليدي وغيره بقيم التحالف ومبادئه.
- 3- الالتزام بعدم نشر ما يجري داخل غرف التحالف ومعرفاته وضمن اجتماعات إلا بما تخوله إياه الأنظمة النافذة وبعد أخذ موافقة الأمين العام.
- 4- الالتزام بكتابة الاسم الصريح في حساب العضو على تطبيق (WhatsApp) لسهولة التعريف بالاسم في غرف التحالف.
- 5- تجنب الخطاب المتعصب والمتطرف وعدم ممارسة التمييز القومي، أو الديني، أو الطائفي، أو الجهوي والابتعاد عن أي سلوك من شأنه الانتقاص من أي مكون من مكونات النسيج السوري.
- 6- يحظر على العضو استغلال منصبه أو عضويته في التحالف من أجل الحصول على منافع شخصية مثل قبول هبة، أو تبرع، أو إعانة، أو مزايا عينية أو نقدية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.
- 7- تسديد الاشتراكات وحضور الاجتماعات واللقاءات الدورية والاستثنائية في مواعيدها، وعدم التواصل الرسمي باسم التحالف مع أي شخص أو جهة من الجهات سواءً أكانت منظمات، أم دولاً، أم تجمعات قبل الحصول على تفويض رسمي بذلك من رئيس التحالف أو من ينوب عنه حكماً.

### فقدان العضوية

### تنتهي العضوية في التحالف في الحالات التالية:

- 1- فقدان أحد شروط العضوية.
- 2- الخروج من غرف التحالف الرسمية دون عذر وقبل أخذ موافقة الأمين العام.
- 3- الوفاة بالنسبة للأفراد والحل أو الحظر أو الاندماج بكيان آخر بالنسبة للكيانات.
- 4- الفصل بقرار معلل من المكتب التنفيذي بناءً على مطالعة خاصة من مكتب الأمين العام.
- 5- فقدان الأهلية القانونية للكيانات لأي سبب كان والشرعية للأفراد لمرضي أو أي عارضٍ دائمٍ آخر.
- 6- التقدم باستقالة خطية إلى مكتب الأمين العام، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ الموافقة على طلب الاستقالة أصولاً.
- 7- التعرض لأي من أعضاء التحالف بالإساءات الشخصية، أو إلحاق الأذى بالتحالف، أو بسمعته جراء الأقوال، أو الأفعال التي يقدم عليها.
- 8- إذا حكم بشكل مبرم على العضو الفرد بعقوبة تتعلق بجرم شائن أو ماسي بالنزاهة في البلد الذي يقيم فيه، وإذا حكم بقرار قضائي بحل العضو الكيان أو بحظره.
- 9- رفض المهام الموكلة للعضو داخل التحالف بموجب الأنظمة التشغيلية النافذة وبموجب قرارات الأمانة العامة ومكاتب التحالف دون عذر مقبول.
- 10- التصرف بالقول أو الفعل أو الكتابة بما يخالف قيم التحالف أو مبادئه أو أهدافه، أو بإتيان أي سلوك ينم عن تخليه عن المبادئ الديمقراطية في غرف التحالف وعبر منصات التواصل الاجتماعي بما فيها حساباته الخاصة، ولا يكون ذلك إلا بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على مطالعة خاصة من الأمين العام.

### خمس عشرة: المكتب السياسي

- 1- يتألف المكتب السياسي من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء التحالف.
- 2- يكون أعضاء مكتب الرئاسة أعضاءً حكميين في المكتب السياسي بغض النظر عن أشخاصهم.
- 3- يرشح مكتب الرئاسة أعضاء المكتب السياسي للمكتب التنفيذي للمصادقة عليها من بين أعضاء الهيئة العامة باستثناء من كان منهم في المكتب الرقابي أو المكتب التحكيمي.
- 4- يختص المكتب السياسي باتخاذ المواقف السياسية في التحالف وإصدار البيانات والتصريحات السياسية، ويلتزم بالخطة الاستراتيجية والسياسة العامة للتحالف، ويبت المكتب السياسي بمقترحات المواقف والبيانات والتصريحات المعروضة عليه من المكاتب الأخرى في التحالف.
- 5- يختار مكتب الرئاسة منسقاً للمكتب السياسي من بين أعضائه يكون مختصاً بالدعوة للاجتماعات وتبثيت جداول الحضور والغياب وبرامج عمل المكتب خلال اجتماعاته ويكتب محاضر الاجتماعات.

### ستة عشر: المكتب المالي

- 1- يرأس المكتب المالي أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2- يشكّل رئيس المكتب فريق العمل من بين المتخصصين في القضايا المالية من أعضاء التحالف غير الموجودين في مكاتب أخرى.
- 3- يختص المكتب المالي بإدارة الشؤون المالية للتحالف من إيرادات ونفقات وبوضع الخطط المالية وعرضها على المكتب التنفيذي وإعداد أوامر الصرف والتقارير المالية وكل ما له علاقة بمالية التحالف.
- 4- يضع رئيس المكتب المالي اللائحة المالية ويعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 5- يستعي رئيس المكتب المالي مفوضاً مالياً عنه في كل مكتب جغرافي بالتنسيق مع رئيس المكتب المعني.
- 6- ينفذ المفوضون الماليون السياسة المالية للتحالف ويلتزمون باللائحة المالية في عملهم ويخضعون للإشراف المباشر من رئيس المكتب المالي.

### سبعة عشر: المكتب الإعلامي

- 1- يرأس المكتب الإعلامي أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2- يشكّل رئيس المكتب فريق العمل من بين المتخصصين في القضايا الإعلامية من أعضاء التحالف غير الموجودين في مكاتب أخرى، ويضع خطته الإعلامية ويعرضها على المكتب التنفيذي خلال أسبوعين من تسلمه مهامه للنظر بها.
- 3- يختص المكتب الإعلامي بإدارة الشؤون الإعلامية في التحالف وإدارة موقعه الإلكتروني ومعرفاته على وسائل التواصل الاجتماعي بالتنسيق مع الأمين العام في كل ما يدخل باختصاصه وخاصة إدارة الموقع وطلبات العضوية.
- 4- يدخل في اختصاصات المكتب الإعلامي إنشاء نشرة دورية رقمية تعرض لأهم نشاطات التحالف وتعرف به وبأعضائه تتضمن إجراء لقاءات صحفية معهم ومع غيرهم وتكون بمثابة صحيفة الكترونية يطلع عليها كل أعضاء التحالف.
- 5- يسيّر رئيس المكتب الإعلامي في كل مكتب جغرافي مندوبًا إعلاميًا بالتشاور والتوافق مع رئيس المكتب الجغرافي المعني.

### ثمانية عشر: مكتب التواصل

- 1- يرأس مكتب التواصل أحد أعضاء الأمانة العامة أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي للتحالف.
- 2- يشكّل رئيس المكتب فريق العمل من بين أعضاء التحالف الراغبين بالعمل في المكتب بشكل تطوعي.
- 3- يختص المكتب بالتواصل مع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين الراغبين بالحوار مع التحالف أو بالعمل المشترك معه أو بالتنسيق معه في القضايا المشتركة أو بالانضمام إليه.
- 4- يضع رئيس المكتب خطته للتواصل ومعايير تقييم الكيانات ويعرضها على المكتب التنفيذي خلال أسبوعين من تسلمه مهامه للنظر بها.
- 5- يقدم مكتب التواصل تقاريره لمكتب الرئاسة الذي يرفعها بدوره للمكتب التنفيذي وتتضمن ملخصًا عن اجتماعاته والتوصيات التي يراها مناسبة والاقتراحات الخاصة بالعمل وتقييمه للكيانات والأفراد الذين التقى بهم.

### تسعة عشر: المكتب الحقوقي

- 1- يتألف المكتب الحقوقي من خمسة أعضاء حقوقيين من بين أعضاء الهيئة العامة.
- 2- يختص مكتب الرئاسة بترشح أسماء الأعضاء المقترحين بعد التواصل معهم وضمان قبولهم التطوع، ويعرضها على المكتب التنفيذي لاتخاذ قرار تسميتهم.
- 3- يختص المكتب الحقوقي بتقديم الاستشارات الدستورية والحقوقية والقانونية للمكتب التنفيذي وللأمانة العامة والمكاتب التحالف ولجانه عند طلبها منه.
- 4- صياغة مسودات مشاريع الدستور والقوانين أو التعديلات عليها بما يتوافق وقيم التحالف ومبادئه ورؤيته ورفعها للمكتب التنفيذي.
- 5- مراقبة الخطاب التحريضي والطائفي وخطاب الكراهية في الفضاء العام السوري ورفع تقارير بهذا الشأن للمكتب التنفيذي.

### عشرون: المكاتب الجغرافية

- 1- المكاتب الجغرافية هي المكاتب الفيزيائية والافتراضية التي تُستحدث في سوريا وخارجها لتنفيذ خطط التحالف وسياساته وتشمل المكتب المركزي في العاصمة دمشق.
- 2- تُشكّل المكاتب الجغرافية بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح مكتب الرئاسة وتحدد مهام كل مكتب على حدة بما يتناسب وطبيعته ومكانه والمهام المطلوبة منه.



- 3- تتشكّل المكاتب الجغرافية من أعضاء مكتب الرئاسة ومن أعضاء التحالف المستقلين والمنتمين للكيانات المقيمين في الدولة أو المدينة التي يوجد فيها المكتب الجغرافي، ويحق للأعضاء التنقل بين المكاتب عند نقل إقاماتهم، ولا يجوز ازدواج العضوية في المكاتب.
- 4- يتشكل كل مكتب من مدير وأمين سر وخازن وينتخبون من قبل أعضاء المكتب في أول اجتماع له أو يعينون بالتزكية لمدة سنتين تعادلان الدورة الانتخابية أو ما تبقى منها حال الترميم أو الاستحداث المتأخر.
- 5- يعيّن المفوض المالي في المكتب من قبل رئيس المكتب المالي بعد التشاور مع رئيس المكتب الجغرافي وبعد أخذ موافقة مكتب الرئاسة.
- 6- يعيّن المسؤول الإعلامي من قبل رئيس المكتب الجغرافي بعد التشاور مع رئيس المكتب الإعلامي وبعد أخذ موافقة مكتب الرئاسة.
- 7- تضع المكاتب التنفيذية خطط عملها خلال أسبوعين من تشكيلها وتعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.
- 8- تختص المكاتب الجغرافية بنشر قيم التحالف ومبادئه وتعمل على تحقيق أهدافه، وتختص أيضاً بالتواصل مع القوى والكيانات السياسية والمجتمعية في منطقتها بالتنسيق مع مكتب التواصل، ولها القيام بالندوات والمحاضرات والنشاطات المختلفة.
- 9- تجتمع المكاتب الجغرافية كل أسبوع مرة على الأقل وتقدّم تقاريراً خطيّة عن اجتماعاتها للمكتب التنفيذي.
- 10- تقدّم المكاتب الجغرافية تقاريرها الإعلامية والمالية عن نشاطات التحالف للمكتب التنفيذي عن طريق رئيس المكتب الجغرافي المعني وبالتنسيق مع رئيسي المكتبين الإعلامي والمالي في التحالف.

### واحد وعشرون: لجنة التخطيط الاستراتيجي

- 1- تتألف لجنة التخطيط الاستراتيجي من أعضاء متخصصين يرشحهم مكتب الرئاسة بعد التواصل معهم من بين المتخصصين بقضايا التخطيط الاستراتيجي في التحالف، ويكون أعضاء مكتب الرئاسة أعضاء حكميين في هذه اللجنة.
- 2- يبتّ المكتب التنفيذي بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على مقترح مكتب الرئاسة.
- 3- تختص اللجنة بوضع الخطّة الاستراتيجية للتحالف وترفعها للمكتب التنفيذي.

### اثنان وعشرون: هيئة العمل المدني

- 1- هيئة العمل المدني هي الهيئة التي تضم رؤساء الكيانات المدنية في التحالف السوري الديمقراطي.
- 2- تختص الهيئة بتنظيم أنشطة الكيانات المدنية المنضمة للتحالف بما يخدم المصلحة الوطنية السورية وبما يحقق أهداف التحالف.
- 3- تضع الهيئة خطط عملها خلال شهر من تشكيلها وتعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها.

### أربعة وعشرون: مدونة الضوابط

#### بنود مدونة الضوابط

- 1- كرامة الجميع وكل ما يتعلق بها مصانة من أي اعتداء بأية وسيلة من الوسائل.
- 2- احترام آراء أعضاء التحالف والآراء المخالفة نهج أساسي، ومن الدعامات الأساسية في مسيرة العمل.
- 3- التشكيك والتخوين والطعن آفات خطيرة يجب عدم إثارتها أو اللجوء لها في أي حديث أو سلوك أو تصرف.
- 4- جميع أعضاء التحالف متساوون في الحقوق والواجبات، وهم معنيون بإنجاح أعمال التحالف، وملتزمون بتقديم أفضل ما لديهم من أجل تحقيق الغايات المنشودة والمتفق عليها.

- 5- يلتزم الجميع بعدم طرح المواضيع المشكوك فيها أو التي تحمل أفكاراً عنصرية أو تحريضية أو تتضمن ما يخالف قيم التحالف ومبادئه، كما يُحظر نشر الروابط دون تقديم شرح كافٍ عنها في غرف التحالف، ويحق للأمين العام أو من ينوب عنه وقف أي نقاش أو إخراج أصحابه من غرف التحالف عند مخالفة ذلك.
- 6- يلتزم الجميع بعدم نشر الأخبار، أو نسخ الروابط في المعارف التي يتم تشكيلها، ما لم يكن ذلك ضرورياً للموضوع الذي يتم النقاش حوله، ويلتزم الجميع بعدم نقل المحادثات من غرفة إلى أخرى باستثناء الحالة التي يراد منها إثبات دعوى أو شكوى أو حق وبعد أخذ موافقة الأمين العام.
- 7- في حال وقع أي تلاسن أو خلاف شخصي، فللأمين العام أو من يفوضه إخراج المشاركين به من القاعة في حال الاجتماع الفيزيائي، ومن المعارف في حال حدوث ذلك عبرها، حتى تهدأ النفوس ويتم حل الخلاف بالطرق الودية.
- 8- يلتزم الجميع بعدم الخوض في أية نقاشات طائفية، أو مذهبية، أو مناطقية، أو عرقية، أو دينية أو تحرض على الكراهية نحو أي من مكونات الشعب السوري. ويلتزم الجميع بتقديم خطاب معتدل ومهيّ بعيد عن أي تمجيد أو تجميل مبالغ فيه لأي عمل من أعمال السلطات وبعيد عن أي هجوم غير عادل أو محق أو تحريضي.
- 9- حسن الظن بكل ما يصدر عن الجميع واجب ومفترض من قبل أعضاء التحالف، ويجب الأخذ دوماً بمبدأ حسن النيات، ما لم يتضح عكس ذلك من خلال الأقوال أو الأفعال والسلوكيات الدالة على الإساءة.
- 10- يلتزم الجميع بعدم نشر أي أمر تم داخل التحالف خارج المكان الذي تم فيه دون موافقة الأمين العام أو من ينوب عنه.

### الجزاءات

- تُفرض بقرار من المكتب التنفيذي، وبالتدريج من حيث ترتيب شدتها، وبناءً على اقتراح من الأمين العام، بحق الأعضاء المخالفين، الجزاءات التالية:
- 1- التنبيه: عند مخالفة أي من بنود مدونة الضوابط هذه لأول مرة ما عدا البنود رقم (1) واحد ورقم (8) ثمانية ورقم (10) عشرة، أو عند عدم دفع الاشتراكات لمدة (3) ثلاثة شهور متتالية.
  - 2- الإنذار: في حال تكرار مخالفة موجبة للتنبيه، أو المخالفة غير المقصودة لأي من البنود رقم (1) واحد أو رقم (8) ثمانية أو رقم (10) عشرة.
  - 3- تجميد العضوية: في حال تكرار مخالفة موجبة للإنذار لفترة من شهر واحد لثلاثة شهور، ويحذف المخالف من معرفات التحالف طيلة مدة التجميد.
  - 4- الفصل: ويفرض في حال تكرار مخالفة موجبة للإنذار، وفي حالات الإساءة الشخصية المتعمدة لأحد أعضاء التحالف، ويدخل في باب الإساءة المعتبرة ما يمكن أن يمس الشرف أو العرض أو الكرامة الشخصية، ويكون لصفح المجني عليه مفاعيل إسقاط العقوبة دون آثار الفعل لناحية التسجيل في ذاتية العضو، ويحق للعضو المفصول طلب الانضمام مجدداً بعد مضي سنة على فصله وفق شروط الانضمام الأساسية للتحالف.
  - 5- الطرد: ويفرض في حالات ارتكاب العضو في حياته الشخصية جرائم مخرّعة بالشرف أو جرائم إساءة الأمانة أو جرائم الاحتيال وإدانته على ذلك بحكم قضائي مرم ويفرض كذلك عند اختلاس أموال التحالف أو سرقتها أو عند الاحتيال على التحالف للحصول على أمواله بغير وجه حق أو عند تكرار ما ورد في البند (4) أربعة، ولا يحق للعضو المطرود طلب الانضمام مجدداً إلى التحالف.
  - 6- يحق للعضو في حال تجميد عضويته أو فصله أو طرده من التحالف الاعتراض على العقوبة أمام المكتب التحكيمي خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغه القرار.
  - 7- تنفذ قرارات المكتب التنفيذي الصادرة بالعقوبات فوراً ولا يوقف تنفيذها إلا بقرار خاص من الغرفة البدائية للمكتب التحكيمي مكتسب الدرجة القطعية.

### أحكام ختامية

- 1- يتمتع التحالف السوري الديمقراطي بالشخصية الاعتبارية المستقلة.
- 2- تشمل الأنظمة التشغيلية للتحالف النظامين الداخلي والانتخابي وكافة الوثائق المماثلة أو التكميلية.
- 3- رئيس التحالف ممثله الوحيد أمام جميع الجهات بما فيها القضاء والناطق الرسمي باسمه وينوب عنه كل من نائبه والأمين العام على التتابع عند الحاجة.
- 4- تُستخدم في جميع تعاملات التحالف أساليب التواصل والنماذج والمطبوعات المعتمدة من قبل المكتب التنفيذي وشعاره وأختامه وفي كافة المراسلات والمخاطبات الخارجية وفي الداخلية منها عند الضرورة.
- 5- جميع الأعضاء متساوون بالحقوق والواجبات، ويعمل كل ضمن اختصاصه في إطار الأنظمة التشغيلية المعتمدة، وهم جميعاً ملتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالتحالف وباحترام الأنظمة التشغيلية والقرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي ومكاتب الهيئة العامة وتنفيذها.
- 6- يجوز التوكيل بالحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ومكاتب التحالف المختلفة، ويجب أن يثبت هذا التوكيل كتابة.
- 7- تعتبر معرفات التحالف الرسمية ووسائل التواصل والمراسلات الخاصة به مرجعاً صحيحاً للتبليغ، ويجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة والمكتب التنفيذي ومكتب الرئاسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 8- يحق للتحالف مقاضاة أي عضو من أعضائه أمام محاكم بلد إقامته في حال قيام العضو بأية مخالفة سببت ضرراً لا يمكن التغاضي عنه للتحالف أو لأحد الأعضاء، ويتم تقدير طبيعة الضرر وحجمه واقتراح المقاضاة من عدمه من قبل مكتب الرئاسة.
- 9- تمويل التحالف ذاتي ويمكن قبول التبرعات غير المشروطة، ويحق للتحالف تملك وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة ويحق له إبرام العقود ما عدا الهبة بإرادة منفردة.
- 10- يحدد اشتراك العضوية الشهري للأفراد بمبلغ (€5) خمسة يورو للمقيمين داخل دول أوروبا ومبلغ (5 \$) خمس دولارات أمريكية للمقيمين خارج منطقة اليورو، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو، ويعفى الأعضاء المقيمون في الداخل السوري وفي لبنان والأردن ومصر وتركيا والطلاب من الاشتراكات، ويمكن إعفاء الكيانات الموجودة بشكل كلي داخل سوريا من دفع الاشتراكات وحسب ظروف كل منها.
- 11- يحدد اشتراك العضوية الشهري للكيانات السياسية والمدنية بـ (€30) ثلاثين يورو أو بـ (30 \$) ثلاثين دولار أمريكي حسب بلد المقر الرئيس للكيان أو بلد التسجيل الرسمي، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو الكيان.
- 12- يحق للمكتب التنفيذي اقتراح مسودة تعديلات ضرورية على الأنظمة التشغيلية كافة وتقديمها للأمانة العامة للنظر فيها وفق الأصول، وتكون التعديلات عليها نافذة في حال حصولها على ثلثي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب القانوني للأمانة العامة.
- 13- لا تتعارض ازدواجية عضوية الفرد في كيانات متعددة مدنية أو سياسية من خارج التحالف أو من داخله مع عضويته في التحالف، لكن لا يجوز لأي كيان أن يرشح ممثلين عنه من مزدوجي العضوية أو متعدديها للمراكز القيادية في التحالف، ويستثنى من ذلك عضو واحد فقط إذا كان الكيان متعدد الممثلين.
- 14- يُخصّص مقعد واحد أو أكثر كلما أمكن ذلك لممثل عن أعضاء التحالف من ذوي الهمم لضمان إيصال صوتهم والمشاركة في صنع القرار.
- 15- تسدد الاشتراكات عبر حسابات التحالف المصرفية التي يقررها المكتب التنفيذي.
- 16- عند حلّ التحالف تتم تصفية أملاكه وتؤول أمواله إلى أية جمعية خيرية تهتم بشؤون ضحايا الثورة السورية.
- 17- يعتبر هذا النظام الداخلي نافذاً بعد أن تمّ التصويت عليه وإقراره من الهيئة العامة على أن تتم مراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفق التطبيق العملي وتتم المراجعة من قبل لجنة يسميها المكتب التنفيذي وتعرض توصياتها عليه أولاً ثم على الأمانة العامة لإقرارها وأخيراً على الهيئة العامة للتصويت عليها.



# التحالف السوري الديمقراطي

## Syrian Democratic Alliance



تم إقرار هذا النظام الداخلي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023 / 10 / 12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 - 21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذاً من تاريخه. تم تعديل هذا النظام الداخلي بعد عرضه على الهيئة العامة للتصويت وإقراره منها بتاريخ 2025 / 6 / 28

التحالف السوري الديمقراطي

التحالف السوري الديمقراطي